

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

وقال الغزالي إن أتى به لداعي الشرع صح أو لداعي الإكراه فلا .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع .

أحدها المكره على تعاطي مبطلات الصلاة والصوم الأصح بطلان الصلاة لندور الإكراه فيها وأما الصوم فلم يصرح الرافعي فيه بتصحيح وصح النووي أنه لا يبطل فاعلم ذلك كله .

الثاني إكراه الصائم والمحرم على الزنا المتجه أنه يقتضي فساد عبادته لأنه لا يحل بالإكراه ولا يحضرنى الآن فيها نقل إلا أن عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الإفساد .

الثالث الإكراه على الإقامة بعد طواف الوداع والقياس أنه يكون عذرا .

الرابع إذا قلنا يجب التصديق على واطء الحائض فأكره عليه فالقياس أنه لا يلزمه شيء